مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600 7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 1 Year : 2024

المجلد: 8 العدد: 1 السنة: 2024

في هذا العدد:

- أطر منهج النقد التاريخي للأديان عند المستشرقين في دراسة القرآن الكريم: دراسة نقدية
  عادل إبراهيم أبو شعر ، يوسف محمد عبده محمد العواضي
- أحكام المسبوق في صلاة الجنازة
  إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي
- الابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية: دواعيه الموضوعية وتحدياته الواقعية ومحدداته الشرعية
  باسم أحمد عامر
- التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني
  محمد بن سعود الفليت ، إبراهيم واني توه يالا
- دور نظام الجرائم المعلوماتية السعودي في الحد من جريمة التنمر الإلكتروني في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية
  سعد بن ناصر آل عزام
- الأثر التعليمي لدخول الفرقة الإسماعيلية إلى إقليم اليمن: (280-322هـ/894-934م)
  محمد قايد حسن الوجيه
- الأثر العقدي في تحرّي ليلة القدر
  مواهب بنت علي منصور فرحان
- التطبيق العملي للمسائل العقدية المتعلقة بالأسماء والأحكام
  محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- جهود الإمام محمد البشير الإبراهيمي في الدّعوة إلى الله تعالى: دراسة تحليلية
  نورالدين بن أحمد خير الناس ، وليد علي الطنطاوي
- صفة الكفاية لله عز وجل: دراسة عقدية
  فاطمة بنت أحمد حسين الثقفي

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 1, March 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 01\11\2023
Accepted date: 07\02\2024
Published date: 28\03\2024
Copyright © 2024 Mohammed saud ALFleit

INTERNATIONAL HEALTH AND EDUCATION COOPERATION FROM A JURISPRUDENTIAL AND LEGAL PERSPECTIVE

Mohammed saud ALFleit
Master's researcher in Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al Madinah International University, Malaysia

E-mail: alfleit20@gmail.com

Ibrahim Wanni Tohyala
Assistant Professor, Department of of Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
E-mail: ibrahim.tohyala@mediu.edu.my

ABSTRACT

International cooperation has a great significance and a great impact on Islam, as evidenced by the verses of the Quran, and the Hadiths of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him). In our time, countries have paid attention to this aspect, establishing ministries and embassies in this regard. Embassies and messengers are archaic models of international cooperation. International cooperation has many forms, including trade, economic, military and other cooperation. This research deals with the legitimacy of international educational and health cooperation, especially from a jurisprudential perspective., It also reviewed the legal model of international cooperation and compared it with the legitimate foundations of international cooperation. The problem of the research revolves around considering the rooting of legitimacy for international cooperation, especially those held by Islamic countries with others, and comparing jurisprudence and law. The questions revolve around the concept of international cooperation, especially from a jurisprudential and legal perspective, as well as the necessary controls for international cooperation of various kinds. This research aims to answer questions about the concept of international cooperation by reviewing the historical aspect of international cooperation, shedding light on international organizations and their origins, criticizing them, and presenting them to jurisprudence to consider their legitimacy. The researcher mainly followed the inductive, analytical and comparative approach, and the researcher concluded that international cooperation is a legitimate and humanitarian requirement and that man cannot live without coexistence with others, but the matter is not by launching it, but by certain controls, and this indicates the breadth of Islamic jurisprudence and its containment of all aspects of life.

Keyword: International Cooperation, Health, Education, jurisprudential and legal.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد.8، العدد 1، مارس 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم :2024\11\01
تاريخ القبول :2024\02\07
تاريخ النشر :2024\03\28
حقوق النشر © 2024 محمد بن سعود الفليت

التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني

محمد بن سعود الفليت

طالب ماجستير في الفقه، كلية العلوم الاسلامية–جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

إبراهيم واني توه يالا

أستاذ مساعد في الفقه، كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

التعاون الدولي له شأن عظيم وأثر كبير في الإسلام، ويدل على ذلك الآيات الكريمة من كتاب الله عزّ وجل وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عصرنا الحالي اهتمت الدول بهذا الجانب، حيث أنشأت الوزارات المختصة بهذا الشأن والسفارات. مع العلم بأن السفارات، والرسل تعتبر نماذج قديمة للتعاون الدولي. وللتعاون الدولي صور متعددة منها التعاون التجاري، والاقتصادي، والعسكري وغير ذلك. ويتناول هذا البحث مشروعية التعاون الدولي التعليمي والصحي خصوصًا من المنظور الفقهي، كذلك استعراض النموذج القانوني للتعاون الدولي والمقارنة بينها والأسس الشرعية للتعاون الدولي. وتدور إشكالية البحث حول النظر في التأصيل الشرعي للتعاون الدولي، خاصة التي تعقدها الدول الإسلامية مع غيرها، ومقارنتها بين الفقه والقانون. وتدور التساؤلات حول المفهوم التعاون الدولي خاصة من المنظور الفقهي والقانوني، وأيضًا الضوابط اللازمة للتعاون الدولي بمختلف أنواعه السابقة. ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة حول مفهوم التعاون الدولي من خلال استعراض الجانب التاريخي للتعاون الدولي، وتسليط الضوء على المنظمات الدولية وأصولها، ونقدها، وعرضها على الفقه للنظر في مشروعيتها. واعتمد الباحث بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، واستنتج الباحث أن التعاون الدولي مطلب شرعي وإنساني وأن الإنسان لا تستقيم له الحياة دون التعايش مع غيره، ولكن الأمر ليس بإطلاقه وإنما بضوابط معينة، وهذا يدل على سعة الفقه الإسلامي واحتوائه لكل مناحي الحياة .

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، الصحي، التعليمي، الفقهي والقانوني.

المقدمة

خلفية البحث

للسياسة العامة أثر كبير في إدارة الدول وجلب المصالح لها، ودفع المفاسد عنها، ومن هذه السياسات سياسة التعاون الدولي بما تشمله من حرب وسلم، وهي تندرج تحت ما يسمى في وقتنا الحاضر بالعلاقات الدولية وتتكون من مجالات مختلفة. وحقيقة الأمر أن التعاون الدولي ليس جديدًا حيث كان موجودًا في الماضي لكن بصورة مصغرة، وتتمثل في العهود والتحالفات بين القبائل، ففي تلك العهود كانت القبيلة تمثل تنظيمًا إداريًا مستقلاً. بالإضافة إلى ذلك كان هناك ملوك وأمراء في امبراطورية فارس والروم وتعتبران من أقوى الدول في تلك الحقبة الزمنية، وتتكون هاتان الامبراطوريتان من الناحية التنظيمية بما يعرف في الوقت الحالي بمدينة العاصمة، وجيش لحماية ثغور البلاد، وموظفون لتصريف أمور الدولة. ويعتبر الأحلاف بين القبائل في النصرة والإيواء من الأمور الشائعة في ذلك الزمان لأسباب مختلفة.

ففي هذا البحث سوف يسلط الباحث الضوء على مشروعية التعاون الدولي الصحي والتعليمي وذلك من المنظور الفقهي والقانوني وذلك في ضوء المعاهدات التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم مع القبائل والعشائر، واستعراض بعض المعاهدات الدولية وأصولها الشرعية وذلك في ظل الأحداث العالمية المعاصرة واختلاف الأدوات وسرعة التحولات. ولم يجد الباحث موضوعًا مركزًا حول هذا الموضوع ،والتعاون الدولي موضوع هام في تقدم الحالة العامة للدول وتطورها، ولا شك أنه تظهر أهمية التعاون الدولي بين الدول الإسلامية بين بعضها وبين الدول المسلمة والدول الكافرة، أما الأولى فأساسها التعاون على البر والتقوى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً "**[1] وحديث النبي صلى الله عليه وسلم " **مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم ، وتَرَاحُمِهِم ، وتعاطُفِهِمْ . مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى**"[2]. وسوف يستعرض الباحث هذا النوع بالتفصيل الذي هو مطلوب في الشريعة.

مشكلة البحث

التعاون الدولي في عصرنا الحاضر ضرورة للتعامل بين الدول، وتطور الدول وتبادل المنافع بينها وبناء العلاقات الإيجابية، والضرورية، ويحاول البحث عرض التعاون الدولي في ضوء معاهدات النبي صلى الله عليه

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه**، المجلد 8، ص: 34حديث رقم6031 درجته: صحيح (ط: دار التأصيل 2012)

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه**، المجل د8، ص: 28 حديث رقم 6016 درجته: صحيح (ط: دار التأصيل 2012)

وسلم، واستعراضها وأيضًا استعراض الجانب الفقهي للتعاون الدولي في أبرز صوره الحالية واستعراض الجانب القانوني والنماذج لأنواع التعاون الدولي الصحي والتعليمي.

أسئلة البحث

وتدور عدة أسئلة حول هذه الإشكالية نختصرها فيما يلي:

أولاً: ما مفهوم التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني؟

ثانياً: ما صور التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني؟

ثالثاً: ما ضوابط التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: بيان مفهوم التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني.

ثانياً: بيان صور التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني.

ثالثاً: بيان ضوابط التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني.

أهمية البحث

ضبط التعاون الدولي بالضوابط الشرعية وبيان سعة الإسلام، وأنه يتسع لكل زمان ومكان، وبيان علاقة الإسلام بالسياسة حيث أنها علاقة لا تنفك أبداً، والمقارنة بين الفقه والقانون، وبيان السبل المشروعة في التعاون والقواعد المستمدة من الشريعة للتعاون الدولي الصحي، والتعليمي، ومتى يكون مباحًا أو مشروعًا أو محرمًا. وبيان أصول ذلك من سياسة النبي صلى الله عليه وسلم، ونستخرج من المعاهدات البنود التي من الممكن أن يستفاد منها في الدولة المسلمة.

منهج البحث

اتبع الباحث في هذا البحث عدة مناهج من أهمها ما يلي:

المنهج الاستقرائي: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي يتتبع فيها المعلومات التي كُتبت في هذا الموضوع من الكتب التي تفيد في هذا المجال، حيث يستقرئ فيه الباحث الأحداث ويسقطها على الواقع، وعلاقات الدول في التعاون الدولي في المصالح المشتركة بينها وكيف للدولة المسلمة الاستفادة من هذه المعاهدات في واقعنا المعاصر.

المنهج التحليلي: يتبع الباحث المنهج التحليلي حيث يحلل الباحث المعاهدات التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم والتي مهد فيها لمصالح عظيمة واستخراج الأحكام.

المنهج المقارن: وكذلك يطبق الباحث المنهج المقارن، حيث يقارن الباحث بين الجانب القانوني، وبين الجانب الفقهي في العصر الحديث والعصر القديم، وإسقاط العلاقات على الواقع المعاصر، وأن السياسة أصلاً في شريعتنا مطلوبة وهي شريعة الأنبياء والسياسة النبوية حيث أن الأنبياء بعضهم كان ملكًا كأنبياء بني إسرائيل.

الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة تناولت مجال العلاقات الدولية على وجه العموم، ولكن لم يتمكن الباحث من إيجاد بحث متخصص حول التعاون الدولي من منظوره الفقهي والقانوني. ولكن وجد بعض الكتب التي من الممكن أن يستخرج منها بعض الموضوعات ونتتبع ما يمكن الاستفادة منه في هذا الموضوع مثل:

1-(كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) طبعة 1407هـ-1987م لمحمد حميد الله "رحمه الله تعالى" وهو عالم هندي في التاريخ متوسع توفي عام 2002بالولايات المتحدة وهو قد جمع مكاتبات الرسول صلى الله عليه وسلم ورسائله إلى الأمراء والملوك ورصد الكاتب جميع المراسلات وبعضها بالوثائق التي وجدها من المراسلات، أو مما رصده في بعض المصادر وجدير بالذكر أن بعض المراسلات لم تصح أو أن الأحاديث ليست في درجة الصحيح أو الحسن وهذه تم تجنبها.

وتتفق هذه الدراسة مع البحث وذلك لأنه يتطلب البحث في الكتب والمراسلات والمواثيق ودراستها وبحث بنودها وشروطها وتنزيلها على الواقع المعاصر والاستفادة منها، أما هذا البحث فهو يختص بدراسة التعاون الدولي بشكل دقيق واستخراج الجائز والعمل في الممكن وترك غير الممكن وغير الجائز.

2- (كتاب السفارة في الإسلام) كتاب للدكتور عثمان جمعة ضميرية، وهو فقيه حنفي معاصر من سوريا توفي عام 2018م عن عمر يناهز التاسعة والستين في يوم الجمعة في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية، وتحدث الكتاب عن دور السفارات في الدول في الإسلام بالتفصيل، ويعتبر الدكتور رحمه الله من المحققين المعتبرين وجاء هذا الكتاب في ضمن كتبه عن العلاقات الدولية.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في إجابة بعض التساؤلات حول دور السفارة وطريقتها ومقارنتها بالطرق المعاصرة حيث أن السفارة تندرج تحت منظومة العلاقات الدولية، وأما هذا البحث فيبحث عن السفارة كأحد أساليب المسالمة والتعاون الدولي ونطاق وإبرام العهود والمعاهدات.

4-أصول العلاقات الدولية في الإسلام في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (م 189هجرية) -طبعة 1999م للدكتور عثمان ضميرية وهو فقيه سوري حنفي معاصر سوري وخصصه الدكتور بفقه هذا الإمام

الجليل الذي كان أبرز طلاب الإمام أبو حنيفة والأصول الشرعية عنده ويسمى أبو القانون الدولي وذلك لأنه أول من كتب في هذا العلم فكان له كتاب السير الكبير والسير الصغير الذي تحدث فيه عن السلم والحرب وأحكام الجهاد وآداب الحرب وآثارها وأحكام الصلح والمعاهدات والأمان وإرسال الرسل والسفراء وكل ما يتعلق بما يعرف بالقانون الدولي العام حاليًا وكان له تأثير بمن جاء بعده حتى أنه تأسست في عام ١٩٥٣م بألمانيا (جمعية الشيباني للقانون الدولي) و هي جمعية تُعنى بدراسة و بحث قضايا القانون الدولي ، اختارت الجمعية اسم الإمام محمد بن الحسن الشيباني إقرارًا منها بتأثير كتاباته و طرحه على الفقه القانوني المعاصر.

ويوافق البحث المقدم في بحث المعاهدات بشكل متخصص وأحكامها ويستفيد من الكتاب في استقراء وتحليل الأحداث واستخراج الأحكام من المراجع المعتبرة والفرق بين البحثين أن بحث الدكتور مختص بأصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بشكل خاص.

5-كتاب العلاقات الدولية في الإسلام لـــ الأستاذ الدكتور/ محمد أبو زهرة وهو عالم مصري جليل، وكانت هذه الطبعة 1995م (ط: دار الفكر العربي) وتحدث فيه عن العلاقات الدولية في أصولها الشرعية والأحكام الشرعية فيها وهو عالم معاصر وذكر أدلة القرآن والسنة حول الموضوع بشكل كبير واهتم فيه بالجانب الفقهي

ويوافق البحث في بحث المعاهدات في بعض الأبواب ويستفاد منه حيث أن الكتاب كان مجملاً في بعض الأبواب ولكن البحث يستفيد منه في الجانب الفقهي.

6-كتاب العلاقات الدولية في الإسلام للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي وهو فقيه سوري (ط1) 1420هـــ

تحدث فيه عن الأحكام العامة في الحرب والسلام وهو كتاب معاصر ويبحث في اتجاهين اتجاه السلم والحرب وكان الكتاب في 36 صفحة ويعتبر مختصراً ولكنه مجمل مفيد جامع وقد بحث العلاقات الدولية في الجانب الفقهي.

الفصل الأول: التعاون الدولي الصحي من المنظور الفقهي والقانوني

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي الصحي من المنظور الفقهي

نقصد بالتعاون الدولي الصحي هو عقد الاتفاقيات التي تخدم المجال الصحي وتبادل الخبرات الطبية والاستفادة من مراكز البحث العلمي الطبي بين الدول ومن صور التعاون الدولي المهمة التعاون الصحي وهو يعنى بالمجالات الصحية وقد كان اهتمام الإسلام بالصحة بالغ الأهمية حيث أنه يحفظ النفس البشرية من الهلاك أو من أثر المرض أو الوباء وتعامل الإسلام بشكل منظم وقائي مع الوباء وأيضًا الحث على طلب العلاج في حال وقوع المرض وحث على التداوي في حال وقوع المرض وقال صلى الله عليه وسلم :"تداووا فإنَّ اللهَ لم يضَعْ داءً إلا وضَعَ له دواءً غيرَ الهِرَم"[1] والتداوي من الأمراض التي لابد منها لحفظ الأنفس وسلامة الأبدان وألف العلماء الكثير من الكتب التي لها عناية بالطب .

وقد أمر الإسلام بالطهارة الحسية والمعنوية في الغسل والوضوء والاستنجاء بعد قضاء الحاجة وحث على نظافة الأسنان بالسواك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن خالته بالعلاج من الحارث بن كلدة الثقفي[2]حيث أن الحارث درس الطب في بلاد فارس وبرع فيه وقد تم تنظيم الكثير من التنظيمات الخاصة بالصحة دوليًا حيث أن التعاون في المجال الصحي هام جدًا خصوصًا في الجوائح ،وذكر مجمع الفقه الإسلامي : (على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء) [3]

المطلب الثاني: مفهوم التعاون الدولي الصحي من المنظور القانوني

يهتم القانون الدولي باتفاقيات الصحة العامة ،وأنشئت منظمة الصحة العالمية ،وهي شخصية قانونية دولية وفقا لمحكمة العدل الدولية عام 1949م [4] وينص دستور المنظمة على:

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، من حديث أسامة بن شريك، 395،394/30.

[2] أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة حديث رقم3875

[3] مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "**فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**" 2020، تم الاطلاع 2023

[4] الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/ar

- التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وهو أحد الحقوق الرئيسة لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي وجاء في دستور المنظمة الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.
- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.
- صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.

ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع.

- تفاوت التنمية في البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض السارية، خطر على الجميع.
- النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية، والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة.
- إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية.
- الرأي العام المستنير والتعاون الإيجابي من الجمهور لهما أهمية قصوى في تحسين صحة البشر.
- الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية.[1]

ولا شك أن التعاون الدولي الصحي عبر المنظمة كان له الفضل –بعد فضل الله– في القضاء على بعض الأوبئة، وتوفير طرق الوقاية من الأمراض، وتطوير الأبحاث العلمية، وأنظمة العلاج في إطار التعاون الدولي بينها وبين الدول والمنظمات الدولية[2] وتتاح العضوية بصفة كاملة لجميع الدول والعضوية المنتسبة وهذه للدول ناقصة السيادة ويتم انضمامها عن طريق طلب دولة عضو [3]

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية ، **دستور منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/about/governance/constitution**،تم الاطلاع 2023

[2] فهمي، د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب **القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية دراسة مقارنة**، ص 267

[3] زناتي، أ.د. عصام محمد أحمد زناتي، التنظيم **الدولي**، ص48

المطلب الثالث: آراء الفقهاء حول التعاون الصحي الدولي، وأدلتها، وضوابطها

حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض قبل وقوعها ففي الثقافة العربية "درهم وقاية خير من قنطار علاج " ،ومن حرص الإسلام على الصحة هو (مفهوم الوقاية)

ﷺفقد حث الإسلام على النظافة ،ويجد الباحث أن أبواب الفقه في أولها الطهارة، لأهميتها في قيام المسلم بعبادته ،فالمسلم لابد له من الطهارة في العبادة ،وأيضًا في تحريم الزنا والطرق المؤدية إليه من الاختلاط بالنساء لمنع انشار الفساد ؛ومنع الأمراض الجنسية من الوقوع للناس ،وانشار الأوبئة الصحية والخلقية ، و مشروعية عزل البلد الموبوء وتحريم خروج من كان داخله ومنع من كان خارجه من دخوله لمنع انتشار المرض كما حصل في طاعون (عاموس)[1] فعن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه "[2]

ﷺتحريم المخدرات وتعاون الدول في ذلك لأن في وجودها وتعاطيها خطرًا على العقول والنفوس بالموت أو وقوع الجرائم لذهاب العقل وقد تواترت أقوال العلماء على حكم عزل المريض ومنعه من مخالطة الناس وذكر ابن القيم في كتابه الطب النبوي ضمن "فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها "[3] وقال البيهقي في حديث المجذوم في حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: " فر من الجذوم كما تفر من الأسد "[4] وحديث مجذوم ثقيف (فأمر في هذين الحديثين بالتباعد من المجذوم)

وقال ابن مفلح: " الجذام، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سدا للذريعة، وحماية للصحة "[5] ولا يجوز التداوي بالمحرم قال صلى الله عليه وسلم " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء.، فتداووا، ولا تتداووا بحرام"[6] ويشرع علاج المرضى حتى ولو كانوا غير مسلمين قال تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ

---

[1] الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين، **معجم البلدان**، ج 4ص157

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (5/ 2163)، رقم الحديث: (5397).

[3] ابن القيم، شمس الدين محمد بن ابى بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، **الطب النبوي**، ص109

[4] أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، تتمة مسند أبي هريرة 15/449 حديث رقم 9722

[5] // د. ليلى بنت سعيد السابر، **الهدي النبوي في التعامل مع المرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في وفد ثقيف**، رسالة ماجستير

[6] أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الطب باب الأدوية المكروهة، 6/23 حديث رقم 3874

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة:8] ،ويجوز العلاج عند الطبيب غير المسلم إذا عرف عنه حذقه بالطب وعدم إضراره بالمريض ، قال ابن القيم رحمه الله : "في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلًا ؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة"[1] وقال ابن مفلح في نقله عن ابن تيمية "إذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ خَبِيرًا بِالطِّبِّ ثِقَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ الْمَالَ وَأَنْ يُعَامِلَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:75]

وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمًا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُودِعَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ ، وَأَمَّا إذَا احْتَاجَ إلَى ائْتِمَانِ الْكِتَابِيِّ أَوْ اسْتِطْبَابِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وِلَايَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَنْهِيُّ عَنْهَا ، وَإِذَا خَاطَبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَنًا" [2] وقال المروذي : "رأيت طبيبًا نصرانيًا خرج من عند الإمام أحمد ومعه راهب ، فقال : إنه سألني أن يجئ معي ليرى أبا عبد الله"[3] .وقد جاء في فتوى لجنة الفتوى بالأزهر : ((والمالكية يرون الاعتماد على الطبيب غير المسلم حينئذ إن لم يوجد طبيب مسلم، وبعض العلماء لا يرون وجوب كونه مسلمًا حتى في حال وجود الطبيب المسلم، وهذا ما تختاره اللجنة وتفتي به، لأن المسارَ على ما يوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وهذا يتوافر كثيرًا في غير المسلم بالتجربة، كما يتوافر في المسلم))[4]

ونظراً للأدلة الصريحة في أمر الصحة ومشروعية العلاج واتخاذ الإجراءات الصحية الحامية للمجتمعات من الأوبئة فإن الشريعة لا تمنع من التعاون الصحي بين البلدان بل إن أكثر ما تتخذه البلدان في زماننا الحاضر يتوافق مع الأدلة وكلام الفقهاء.

وباستقراء ما سبق من الأدلة وأقوال الفقهاء فإنه يتلخص لنا ما نستطيع أن نقول:

إنه من الضوابط العامة للتعاون الدولي الصحي وهي:

---

[1] ابن القيم، شمس الدين محمد بن ابى بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، **بدائع الفوائد**، ج2 ص725

[2] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي الدمشقي الصالحي، **الآداب الشرعية**، ج3 ص76

[3] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج11 ص212

[4] فتوى الأزهر على الشبكة موقع دار الإفتاء www.azhar.eg

1-يحرص المسلم على الوقاية قبل العلاج ولا يذهب المسلم إلى بلد فيه وباء ولا يستقبل من جاء منه.

2-يشرع علاج المسلم وغير المسلم لتواتر الأدلة على ذلك.

3-يشرع طلب العلاج في الدولة غير المسلمة أو الطبيب غير المسلم إذا أمن من الأذى.

4- يشرع طلب العلاج ولا يكون من حرام.

5-لايجوز لمن علم علاجًا أن يكتمه عن الناس.

المطلب الرابع: نماذج التعاون الصحي الدولي

تهتم الدول بالجانب الصحي اهتمامًا كبيرا حيث أن الصحة الجيدة لأفراد المجتمع تؤدي إلى قوة وإنتاجية وحركة في البلاد وتنشط التجارة وغيرها وتتجنب وقوع الأوبئة وانتشارها لأن ذلك يؤدي إلى خراب كبير في الديار وكساد عام وتهتم الحكومات بصحة بلدانها ومكافحة الأمراض وأُنشأت منظمات دولية تتعاون فيها الدول لتبادل المعلومات الصحية والأدوية المستجدة ومن هذه المنظمات:

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية(WHO)

هي أحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة وأنشأت بعد الحرب العالمية الثانية وهي متخصصة في مجال الصحة بتاريخ 7 إبريل 1948م ومقرها جنيف في سويسرا يقول دستور منظمة الصحة العالمية، إن الغرض منها هو توفير أفضل ما يمكن من الحالة الصحية لجميع الشعوب وتنشط في مراقبة نشوء أمراض العدوى كمرض السارس والإيدز والجدري وتوزيع اللقاحات وبعد عقدين من مكافحة الجدري أعلنت المنظمة القضاء على المرض عام 1980م وقانونيًا تشمل هذه الخدمات العلاجية والوقائية جميع الدول الأعضاء وقد تعرضت المنظمة لكثير من الانتقادات بعد جائحة كورونا 2021 م حيث اتهمت بوجود مصالح خاصة وتقديم مصالح دول عن دول أخرى وتزييف بعض الحقائق [1]

الفرع الثاني: منظمة التعاون الإسلامي بشأن الصحة (oic health)

كانت البداية عام 2011م عندما أصدرت المنظمة أول تقرير لها ثم بدأت بعقد اجتماعات وزراء الصحة في المنظمة وتعتبر المنظمة عملها في مجال الصحة لما توليه الدول من اهتمام بالغ في هذا المجال وقد عقدت الدول الأعضاء سبع دورات للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة (ichm) وأعدت برنامج العمل

[1] انظر: موقف منظمة الصحة عام 2021، مقالة بعنوان هل حقا أساءت منظمة الصحة إدارة أزمة كورونا، للكاتب عبد الرحيم تمق، على الشبكة

الاستراتيجي لمجال الصحة 2014-2023م بهدف معالجة القضايا الصحية في العالم الإسلامي ، وتعقد الدورات كل سنتين مرة للمؤتمر ومن خلال التقرير يقاس عمل الدول الأعضاء وتقدم العمل على مستوى تنفيذ الإجراءات والأنشطة المنصوص عليها على شكل توصيات وهي تتبع منظمة التعاون الإسلامي بشكل كامل ويتطرق التقرير أساسًا حول المجالات الستة للتعاون المحددة في إطار برنامج العمل الاستراتيجي لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال الصحة لفترة 2014- 2023 وهي:

1- تعزيز النظم الصحية.

2- الوقاية من الأمراض ومكافحتها.

3- صحة وتغذية الأم وحديثي الولادة والأطفال.

4- الأدوية واللقاحات والتكنولوجيات الطبية.

5- الاستجابة والتدخلات الصحية الطارئة.

6- المعلومات والأبحاث والتعليم والإرشاد.

ويعتمد التحليل الوارد في التقرير إلى حد كبير على أحدث الإحصاءات المستمدة من مختلف مصادر البيانات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والبنك الدولي.[1]

[1] موقع منظمة التعاون الإسلامي – **مركز الأبحاث سيسرك https://www.sesric.org/oic-health-ar.php**

الفصل الثاني: التعاون الدولي التعليمي من المنظور الفقهي والقانوني

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي التعليمي من منظور فقهي

يمثل التعليم في الشريعة الإسلامية حجر أساس للمسلم، والتعليم أمر هام في حياته حيث أن القرآن الكريم أمر بقراءته وفهم معانيه ولن تفهم إلا بالعلم ونزلت أول سورة في القرآن قال الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق:1] وفاضل سبحانه بين المتعلم وغير المتعلم حيث قال تعالى ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:9].

إن العلم والتعليم في الشريعة الإسلامية هام جدًا قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة:11]

بدون التعلم والتعليم لا يمكن قراءة القرآن ومعرفة العلوم ،ومن أساسياته الكتابة والقراءة ، فهوية الأمة الإسلامية والعربية هي لغتها ، التي هي لغة القرآن، وحثت الشريعة على تعليم الناس ، قال صلى الله عليه وسلم ما "بال أقوام لا يفقّهون جيرانهم، ولا يعلّمونهم، ولا يفطنونهم، ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقّهون، ولا يتفطنون "[1] وتحث الشريعة على العلم والتعليم في مجال الدين والدنيا ففي مجال الدنيا سبب الأخذ بالقوة المادية التي تقوي المسلمين وتعلم لغة الكفار للمصلحة الشرعية فعن زيد بن ثابت رضي الله عن قال: "أمرَني رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ أن أتعلَّمَ لَهُ كتابَ يَهودَ قالَ إنِّي واللَّهِ ما آمَنُ يَهودَ علَى كتابي ، قالَ : فما مرَّ بي نِصفُ شَهْرٍ حتَّى تعلَّمتُهُ لَهُ ، قالَ : فلمَّا تَعلَّمتُهُ كانَ إذا كتبَ إلى يَهودَ كتبتُ إليهِم ، وإذا كتَبوا إليهِ قرأتُ لَهُ كتابَهُم"[2] وجعل النبي فداء بعض أسرى بدر بتعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فداءهم أن يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة[3]

وظاهر الأدلة يشرع التعاون التعليمي الدولي لعلم ما فيحل للمسلمين أن يتعلموا من عند غيرهم العلوم المفيدة على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدول والأدلة كما ذكر سابقًا في عدم المنع بل أحيانًا الوجوب إذا ترتب على ترك العلم مضرة دينية أو دنيوية ومن صور التعاون الحالية والسابقة بين الدول البعثات العلمية وهي هامة في نقل العلوم وينبغي لمن يسافر لطلب تلك العلوم عند الكفار توفر شرطين أساسيين الأول

---

[1] أخرج الإمام أحمد **في المسند في كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد**، ج 1 ص151

[2] أخرجه أبو داود في **السنن**، أول كتاب العلم، ج5 ص489 رقم الحديث (3645) وقال: صحيح

[3] أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، 92/4

: علم يدفع به الشبهات ، و ديانة يدفع به الشهوات والفتن [1] ، ويحل للدول أن تجلب من العلوم أو من أصحابها بالقدر المحتاج إليه مع الحرص ألا ينشروا مللهم بين المسلمين، وأن يجتهد المسلمون في جلب العلوم وليس في جعل بلدان الكفار قبلة للعلم بسبب عدم نقل العلوم المادية إلينا بعدما انتقلت منا وينبغي التنبيه إلى خطر الغزو الفكري عن طريق الجامعات الغربية وقد أثرت تأثيراً بالغاً بين المسلمين وأما بين الدول المسلمة فالواجب التعاون على البر والتقوى والاستفادة من بعضها البعض في شتى المجالات ومن أهمها : العلم والتعاون التعليمي بين الدول ؛ لتحقيق المصلحة للطرفين ، وتنقل لنا كتب التاريخ كثيرًا من العلماء الذين كانوا في الأندلس فرحلوا لطلب علم معين فأثر ذلك على ثقافة أمرة ونشر العلم في ذلك المكان فقد ارتحل عمرو بن عبدالرحمن الكرماني القرطبي إلى حران في بلاد الشام لدراسة الطب والهندسة وجلب إلى الأندلس علمًا وفيرًا [2]، وعلى مستوى الدولة فقد أسس المأمون بيت الحكمة في دولة بني العباس وترجم العلوم المختلفة خصوصًا اليونانية وعمد الخليفة عبدالرحمن الناصر إلى جمع الكتب وطلبها من الأمصار والبلدان [3]

المطلب الثاني: مفهوم التعاون الدولي التعليمي من منظور قانوني

تهتم الدول في العصر الحاضر في التعليم وأن تكفل الدول لرعاياها التعليم الجيد والمكان المناسب، فورد في النظام السعودي:

-"تكفل أنظمة المملكة لجميع المواطنين الحق في التعليم مجانًا دونما أي تمييز، حيث نصت المادة (30) من النظام الأساسي للحكم على أن "توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية"[4].

وينص النظام الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م أن:

أ-لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم مجانيًا على الأقل في مراحله الأساسية وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني عمومًا وأن يسهل التعليم العالي للقبول كلاً في شكل متساوي للكافة اعتمادًا على الكفاءة [5]

وجاء في اتفاقية اليونيسكو للتعليم عناصر هامة في الحق في التعليم للأفراد وأهمها:

---

[1] انظر: فتوى لابن عثيمين في حكم السفر لطلب العلم ، الموقع الإلكتروني **https://binothaimeen.net/site** تم الاطلاع 2023/6/20م

[2] أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ص 484-485.

[3] راضي، علي محمد راضي، **الأندلس والناصر**، ص 67.

[4] **النظام السعودي**، مادة 30، **موقع هيئة الخبراء**

[5] **الإعلان العالمي لحقوق الأنسان** 1948 المادة 26

أبرز عناصر الحقّ في التعليم

يتوجّب على الدول، بشكل عامّ، أن:

1-تؤمّن تعليمًا ابتدائيًّا مجّانيًّا وإلزاميًّا.

2-تجعل التعليم الثانويّ، بمختلف نواحيه، بما فيها التقنيّ والمهنيّ، مُتاحًا، عبر توظيف جميع الوسائل الملائمة، وبخاصّة عبر إدخال التعليم المجّانيّ تدريجيًّا.

3-تجعل فرص نيل التعليم العالي متساوية بناءً على قدرات الأفراد، عبر توظيف جميع الوسائل الملائمة، وبخاصّة عبر إدخال التعليم المجّانيّ تدريجيًّا.

4-تشجّع على التعليم الأساسيّ وتعزّزه من أجل الأفراد الذين لم ينالوا التعليم الابتدائيّ أو لم يُتمّوه.

5-تضع معايير دنيا للتعليم من أجل تحسين جودته.

6-تطوّر أنظمة المدارس على مختلف الأصعدة، وتنشئ أنظمة ملائمة للمنح الجامعيّة، وتحسّن بشكل متواصل شروط العمل المادّيّة لموظّفي حقل التعليم.

7-تُقصي التمييز العنصريّ على مختلف الأصعدة في الأنظمة التعليميّة.

8-تضمن حرّيّة الرأي.

9-إنّ الدول ملزمة أيضًا بمبدأ عدم التراجع، وبتخصيص الحدّ الأقصى من مواردها المتاحة.[1]

المطلب الثالث: آراء الفقهاء وأدلتها وضوابطها حول التعاون الدولي التعليمي

دلل الفقهاء على أهمية العلم والتعليم حيث أن التعليم واجب كما ذكر غير واحد من الفقهاء ومن الشافعية قال النووي: "تعليم الطالبين فرض كفاية فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه"[2] . قال ابن الحاج المالكي " ينبغي للعالم ،أو يتعين عليه إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم أن يعرض نفسه عليهم ، لتعليمهم وإرشادهم وإن كانوا معرضين "[3]وحث الشرع على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها قال تعالى

[1] موقع اليونيسكو" **https://ar.unesco.org/themes/right-to-education/state-obligations**" تاريخ الاطلاع 2023 يوليو

[2] النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، **المجموع للنووي**، م1 ص52

[3] ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، **المدخل لابن الحاج المالكي**، م2ص88

: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:122]

وينبغي أن يعلمه السباحة والرماية وغير ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "علموا أولادكم السباحة والرماية ،ومروهم فليثبوا على الخيل وثبًا "[1] ولا يجوز تعليم المحرم أو تعلمه مثل السحر والشعوذة وهو قول الجمهور قال ابن قدامة: "فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم " [2]وقال الشافعي: "إذا تعلم السحر قيل له صف لنا سحرك؟ فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب وأنها تفعل ما يطلب منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر وإلا فلا"[3] وقال ابن حجر: "إن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر"[4]

وظاهر الأدلة تحث على العلم والتعليم وطلب العلوم التي تفيد المسلمين ويتقوون بها كما استعرض الباحث في المطلب الأول والتعاون في ذلك للمصلحة العامة.

الضوابط العامة للتعاون التعليمي:

من خلال الأدلة التي استعرضها الباحث فإننا نستنتج ما نستطيع أن نقول: إنه من ضوابط التعاون الدولي التعليمي وهي:

1-يجوز أخذ العلم الدنيوي عن الكفار وطلب العلوم والتقوي بها لمصلحة المسلمين.

2-لا يُمكن المعلم الكافر إلا إذا لم يوجد من المسلمين من يعلم أطفال المسلمين لتأثيره السلبي.

3-مشروعية ابتعاث المسلمين إلى بلاد الكفار إذا أمنت الفتنة من تحصين الشباب في الجانب الفكري والعقدي.

4-سعي المسلمين إلى تعريب العلوم يمكن لهم القوة المعرفية والمهارية.

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الفروسية **المحمدية**، ص6

[2] ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، م 8ص151

[3] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤ص٤٥٥.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، فتح **الباري بشرح صحيح البخاري**، 225/10

المطلب الرابع: نماذج من التعاون الدولي التعليمي

يعرف التعاون التعليمي الدولي بأنه مفهوم إنشاء المؤسسات المتخصصة من خلال نقل المعرفة التربوية وإجراء التقارير والأبحاث في هذا المجال وتبادل المعرفة من خلال البعثات والوسائل المتاحة. وبدأ التربويون في بعض الدول المتقدمة في إنشاء اتحادات ومجموعات، سرعان ما أنتجت فكرة المؤتمرات التربوية، التي تجمع فيها خيرة من علماء التربية والباحثين وتبادلوا خبراتهم ومعرفتهم وتستفيد الدول بالتعاون التعليمي حيث تعمل الدول على الرقي بمستوياتها التعليمي عبر الاتفاقيات الدولية بينها وتم إنشاء بعض المنظمات والاتفاقيات مثل:

الفرع الأول: منظمة اليونيسكو

وهي منظمة الأمم المتحدة للعلم والثقافة وتأسست عام 1945م ومن مخرجات منظمة اليونيسكو المؤتمرات التي لها في المنطقة أثر كبير في العصر الحديث المؤتمر العالمي في تايلند 1990 وكان عنوانه التعليم للجميع ويدور حول تلبية احتياجات التعليم الأساسية من توفي المباني والكتب والمعلمين للتركيز على التعليم[1]

الفرع الثاني: اتفاقية مكتب التربية العربي لدول الخليج

ومن الاتفاقيات مكتب التربية العربي لدول الخليج عام 1975م تم إنشاءه لتطوير العملية وتطور إلى أدى تطـــور التعليم في المنطقـــة في فترة لاحقـــة، وظهور الكثير من مؤسسات التعليم العالي المستقلة عن وزارات التربية مثل الكليات والجامعات وهيئات التعليم الفني والتدريب التطبيقي، وإنشاء وزارات للتعليم العالي، إلى محورة برامج ومشاريع المكتب حول التعليم العام بشكل رئيسي.

لذا فإن الاجتماع الأول للجنة رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول المجلس ، الذي عقد بمقر الأمانة العامة في مارس 1986 ، مثّل: انطلاقة تنظيم العمـــل التربوي المشـــــترك في مجـــال التعليم العالـــي تحت مظلـــة المجلس ، حيث تناول ذلك الاجتماع موضوعات ذات أهمية خاصة لمسيرة التعاون والتكامل بين دول المجلس ، شملت قرارات المجلس الأعلى بشـــأن التعليم العام والجامعي ، وأهداف وسياسات وخطط التنمية ، وأولويات العمل المشترك للتعليم العالي والجامعي ، ومساواة الطلاب في القبول والمعاملة ، وتنسيق الجهود في مجال البحث العلمي ، وتعريب التعليم العالي ، وتعميق توجهات المجلس نحو

---

[1] يعتقد بعض المختصين أن منظمة اليونيسكو يشوبها الكثير من الغموض في عملياتها الداخلية وخصوصاً بعد صدور مجلدات اليونيسكو حيث كان فيها الكثير من تزييف الحقائق كجعل أوروبا مركز الإنسان والبشرية وتحريف الحقائق التاريخية الإسلامية كما ذكر المدير العام لليونيسكو د. أحمد مختار امبو، **انظر: كتاب المؤامرة على التعليم**، ط1، ص81-84

التكامل والوحدة ، والأنشطة واللقاءات الطلابية المشتركة[1] ويتضح هنا أهمية التعاون العلمي بين الدول وأثره الإيجابي في تطور المؤسسات التعليمية .

ينبغي أن يشار إلى أن التعليم هو نقل ثقافة ما فإن التعليم الأجنبي من سلبياته نقل الثقافة في اللباس والمأكل والطريقة ويُهمل ثقافة المسلم التي علمته الاعتزاز بهويته ودينه وأن يهتم بتثبيت الهوية ولا تسمح بتعليم أجنبي كامل.

النتائج:

1- التعاون الصحي الدولي مطلب شرعي هام للمسلمين أفرادًا ودولاً ومفهومه: عقد الاتفاقيات التي تخدم المجال الصحي وتبادل الخبرات الطبية والاستفادة من مراكز البحث العلمي الطبي بين الدول، والإسلام حث على التداوي من الأمراض والوقاية منها.

2- من صور التعاون الدولي الحديثة الاتفاقيات الدولية التي تكافح الأمراض المستجدة والقديمة ونشر التطعيمات، وعمل الأبحاث وعقد المؤتمرات في الجانب الصحي لنشر آخر ما توصل إليه الطب في الدول.

3- الضوابط العامة للتعاون الصحي حسب استقراء الأدلة وما توصل الباحث إليه: يحرص المسلم على الوقاية قبل العلاج ولا يذهب المسلم إلى بلد فيه وباء ولا يستقبل من جاء منه، ويشرع علاج المسلم وغير المسلم لتواتر الأدلة على ذلك، ويشرع طلب العلاج في الدولة غير المسلمة، أو الطبيب غير المسلم إذا أمن من الأذى، ويشرع طلب العلاج ولا يكون من حرام، ولا يجوز لمن علم علاجًا أن يكتمه عن الناس.

4- التعاون التعليمي الدولي مطلب شرعي لقيام حياة الناس دينيًا ودنيويًا فبدونه لا يمكن التعلم من العلوم الأخرى المهمة فهو هام للأخذ بأسباب القوة المادية.

5- من صور التعاون الدولي التعليمي البعثات الدولية للطلاب المتميزين، وتبادل الأبحاث في المجالات العلمية المختلفة، وعقد المؤتمرات الدولية، وتبادل الخبرات والخبراء للتعليم، وبناء المدارس والجامعات في الدول النامية، وعقد الاتفاقيات الدولية المختصة بالتعليم.

6- هناك ضوابط للتعاون التعليمي توصل إليها الباحث وهي:

ﷺيجوز أخذ العلم الدنيوي عن الكفار وطلب العلوم والتقوي بها لمصلحة المسلمين.

ﷺلا يُمكن المعلم الكافر إلا إذا لم يوجد من المسلمين من يعلم أطفال المسلمين لتأثيره السلبي. ﷺمشروعية ابتعاث المسلمين إلى بلاد الكفار إذا أمنت الفتنة من تحصين الشباب في الجانب الفكري والعقدي

[1] موقع مجلس التعاون الخليجي / قسم التعاون في مجال التعليم https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

ﷺ سعي المسلمون إلى تعريب العلوم يكسبهم القوة المعرفية مما يمكنهم بأخذ أسباب القوة المادية.

ﷺالتحصن الفكري والعقدي للشباب المبتعث، فلا بد من حرص الدولة المسلمة على استقطاب العلم بهؤلاء وليس أن تكون حركة دائمة يصبح فيها المسلم مفتونًا وتابعًا ثقافيًا للغرب.

التوصيات:

1- اعتماد التعاون الصحي والتعليمي بين الدول ومبدأ التعاون هو مبدأ إسلامي في التعاون على البر والتقوى.

2- التعاون التعليمي والصحي يحفظ النفوس والشعوب من المرض والجهل، وهي من الأسباب الرئيسة لهلاك الإنسان ولابد من تعزيز جانب العلاقات في الدولة المسلمة لهذا الأمر.

3- لضمان التعاون المبني على البر والتقوى لا بد من تكاتف الجهود ووضع دولة مراقبة ليست طرفًا في المعاهدات التعاونية بين الدول وليست لها مصالح بها أو مجلس مستقل مراقب.

4- الاعتماد على المنظمات الإسلامية في التقارير الصحية والغذائية وغيرها وتكون المنظمات العالمية ثانوية في المعلومات وذلك لتعارض المصالح العامة أحيانًا مثل مرض كورونا.

5- الحرص على الضوابط للتعاون الدولي الصحي والتعليمي حيث أنها تجعل العلاقة الدولية متوازنة.

REFERENCES

[1] Ibn Abī Uṣaybi'ah, Aḥmad ibn al-Qāsim ibn Khalīfah ibn Yūnus al-Khazrajī Muwaffaq al-Dīn, *Abū al-'Abbās, 'Uyūn al-Anbā' fī Ṭabaqāt al-aṭibbā'*, taḥqīq wa-sharḥ : Nizār Riḍā, Ṭ : 1 (Bayrūt : Dār Maktabat al-ḥayāh, 1965m).

[2] Ibn al-Ḥājj, abw'bdāllh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-'Abdarī al-Mālikī *al-Fāsī, almdkhal li-Ibn al-Ḥājj*, D. Ṭ (al-Qāhirah : Dār al-Turāth D. t) .

[3] Ibn al-Qayyim, Ibn Qayyim al-Jawzīyah; Muhammad ibn Abe Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd al-Zar'ī al-Dimashqī, Abu 'Abd Allah, Shams al-*Din, al-furūsīyah al-Muḥammadīyah,* taḥqīq wa-sharḥ: Zaid Ahmad al-Nashīrī, Ṭ: 1, (Makkah al-Mukarramah: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1428h / 2008M).

[4] Ibn al-Qayyim, Ibn Qayyim al-Jawzīyah; Muhammad ibn Abe Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd al-Zar'ī al-Dimashqī, Abū 'Abd Allah, Shams *al-Dīn, Badā'i' al-Fawā'id,* taḥqīq wa-sharḥ: 'Alī ibn Muhammad al-'umrān, Ṭ: 1, (Makkah al-Mukarramah: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 2021).

[5] Ibn al-Qayyim, Ibn Qayyim al-Jawzīyah; Muhammad ibn Abe Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd al-Zar'ī al-Dimashqī, Abū 'Abd Allah, *Shams al-Dīn, al-ṭibb al-Nabawī*, taḥqīq wa-sharḥ: Mahmud Shawqī Mufliḥ Abū Umar, Ṭ: 1, (al-Riyāḍ: Dār al-Salām, 1434h).

[6] Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muhammad al-Kinānī al-'Asqalānī, Abū al-Faḍl, Shihāb al-Dīn, Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* Ṭ: 1, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharūn (Bayrūt: Dār al-Risālah al-'Ilmīyah, 1434h-2013m).

[7] Ibn Qudāmah, 'Abd Allah ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, *Abū Muḥammad, Muwaffaq* al-Dīn, al-Mughnī, taḥqīq wa-sharḥ: 'bdālmḥsn al-Turkī, 'bdālftāḥ al-Ḥulw, Ṭ: 3, (al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub 1417h- 1997m).

[8] Ibn Mufliḥ, 'Abd Allah Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, 'unwān al-Kitāb: al-*Ādāb al-shar'īyah*, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-'Umar al-Qayyām, Ṭ: 3 (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1419H-1999M).

[9] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abe Dāwūd*, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ (Dimashq: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1430-2009m).

[10] al-Imām Aḥmad: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allah, al-Shaybānī al-Wā'ilī, *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharūn, Ṭ: 1 (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, D. t).

[11] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrahim ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, *Abū 'Abd Allah, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, taḥqīq: Dār al-ta'ṣīl Markaz al-Buḥūth wa-tiqnīyat al-ma'lūmāt, Ṭ: 1 (al-Riyāḍ: Dār al-ta'ṣīl al-'Ilmī, 1433h-2013).

[12] al-Ḥamawī, Yāqūt ibn 'Abd Allah al-Ḥamawī al-Rūmī al-Baghdādī Shihāb *al-Dīn Abū 'Abd Allāh, Mu'jam al-buldān*, taḥqīq: Farīd 'Abd-al-'Azīz al-Jundī, Ṭ: 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. t).

[13] Khalīl: Muḥammad ibn Yusuf ibn Abe al-Qāsim al-ʾAbdarī al-Gharnāṭī Abū Allāh Mawwāq al-*Mālikī, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalil*, taḥqīq: Rābiḥ zrwāty, Ṭ1 (Bayrūt Dār al-Kutub al-ʾIlmīyah, 1416).

[14] al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʾUthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī, Shams al-Dīn, Abū ʾAbd Allāh, ʾunwān al-Kitāb: Siyar Aʾlām al-nubalāʾ, t: Shuʾayb al-Arnāʾūṭ -Bashshār Maʾrūf-ākharūn, Ṭ: 3 (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah 1402h 1982m).

[15] Rāḍī: ʾAlī Muḥammad Rāḍī, *ʾunwān al-Kitāb: al-Andalus wālnāṣr*, Ṭ: 1 (Bayrūt: Dār al-Kātib al-ʾArabī, 1967m).

[16] Zanātī, U. dʾṣām Muḥammad Aḥmad Zanātī, al-tanẓīm al-dawlī, D. Ṭ (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʾArabīyah, 2008).

[17] alsābr, Laylá bint Saʾīd alsābr, Risālat fī al-Hudá al-Nabawī fī al-taʾāmul maʾa al-maraḍ almʾdy min khilāl dirāsah Mawqif al-Nabī ṣallá Allāh ʾalayhi wa-sallam maʾa almjdhwm fī wafd Thaqīf, 1442h, al-Riyāḍ, Jāmiʾat al-Imām Muḥammad ibn Saʾūd al-Islāmīyah.

[18] al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ʾAbd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī, Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān, (al-Riyāḍ: Majmaʾ al-fiqh, D. t).

[19] Fahmī, Khalid Muṣṭafá, al-jawānib al-qānūnīyah li-Ḥimāyat al-bīʾah mina al-talawwuth fī ḍawʾ al-tashrīʾāt al-Waṭanīyah wa-al-ittifāqāt al-Dawlīyah dirāsah muqāranah, Ṭ1 (al-Iskandarīyah: Dār al-Fikr al-Jāmiʾī 2011).

[20] Mawqiʾ Majlis al-Taʾāwun al-Khalījī / Qism al-Taʾāwun fī majāl al-Taʾlīm https: / / www. gcc-sg. org / ar-sa / Pages / default. Aspx"

[21] Mawqiʾ Munaẓẓamat al-Taʾāwun al-Islāmī – Markaz al-Abḥāth al-ṭibbī sysrk https: / / www. sesric. org / oic-health-ar. Php

[22] Mawqiʾ Hayʾat al-khubarāʾ bi-al-Mamlakah al-ʾArabīyah al-Saʾūdīyah https: / / www. boe. gov. sa

[23] Mawqiʾ Wizārat al-Tarbiyah wa-al-taʾlīm Bi-Dawlat al-Imārāt / al-Taʾāwun al-dawlī fī majāl al-Taʾlīm https: / / www. moe. gov. ae

[24] Mīthāq Munaẓẓamat al-Taʾāwun al-Islāmī 2008M https: / / www. oic-oci. org

[25] al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murrī ibn Hasan alḥzāmy al-Ḥūrānī, al-Nawawī, al-Shāfiʾī, Abū Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn, Kitāb al-Majmūʾ sharḥ al-Muhadhdhab lil-Shirāzī, taḥqīq: Muḥammad Najīb al-Muṭīʾī, D. Ṭ (Jiddah: al-Irshād, al-Mamlakah al-ʾArabīyah al-Saʾūdīyah, D. t).

[26] Jawdah, Hasan Jawdah, al-Muʾāmarah ʾalá al-Taʾlīm wa-al-muʾallim, (Ṭ: 1) 1993M, Dār al-Wafā lil-Nashr wa-al-Tawzīʾ, al-Manṣūrah, Miṣr